

186204 - تزوجها بلا ولي ثم تركها بلا طلاق وتريد الزواج من غيره

السؤال

أنا فتاة هندية أبلغ من العمر 24 عاما ، وعندما كنت في سن 16 رتب أبواي زواجي من ابن عمي وقد كان في ذلك الوقت يبلغ من العمر 20 عاما ، وقد كان لدينا الوقت للزواج ، ولكنه كان غير آمن من هذا الزواج فتزوجنا في السر ، فقام بتزوير شهادة وزور فيها عمري ، ثم كان النكاح وتم تسجيله ، لم نخبر والدينا بذلك الأمر فكان مقامي في بيت أبي ، وكذلك كان هو في بيت أبيه ، بعد ذلك كان يأمرني بأن أفعل ما يريد ، ثم تركته بعد ذلك بثلاثة أشهر معتقدة أن ما فعلناه كان خطأ ، ولا أزال إلى الآن لم أخبر أحدا بأمر النكاح وخصوصا أبواي ، وبعد عام تزوج من امرأة أخرى وله منها طفلان الآن ، وقد نسيني وكذلك نسيته ، يريد أبواي أن أتزوج من شخص آخر الآن ، فهل يمكنني ذلك دون أن يطلقني زوجي الأول ؟ وهل زواجي الأول صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان ابن عمك قد عقد عليك في حضور شاهدين ، لدى قاض أو مأذون ، فإن هذا النكاح قائم ، ولا يحل لك الزواج حتى يطلقك زوجك ، لا سيما وهو نكاح مسجل كما ذكرت .
والنكاح بلا ولي ، نكاح فاسد عند الجمهور ، خلافا للحنفية ، ومع فساد فإنه إذا أجراه قاض أو من ينوب عنه ، فإنه لا يُنقض ، خاصة وأنتم تعيشون في بلد المذهب الفقهي الشائع لدى المسلمين فيه هو مذهب الحنفية .
وعلى ذلك : يظل النكاح قائما حتى يفارق الرجل زوجته بطلاق أو خلع أو فسخ أو موت .
ولا يشترط أن يطلقك في المحكمة أو عند المأذون ، بل يكفي أن يقول لك أنت طالق ، فإذا انقضت عدتك أي مضت عليك ثلاث حيض ، حللت لغيره ، لكن عليكما تسجيل الطلاق ؛ لئلا تبقيين زوجة له في الأوراق الرسمية .
والله أعلم .